

WE BUILD BRIDGES BETWEEN
ISLAMIC FIQH
AND ECONOMICS



نبني الجسور بين الفقه
والاقتصاد الإسلامي

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

- المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات المالية الإسلامية

18 - 21 أكتوبر 2010

- منهجية كتابة البحوث الفقهية في المعاملات المالية

24 - 26 أكتوبر 2010

جامعة الكويت

تقديم الخبير العالمي

الأستاذ الدكتور/ **نزيه حماد**

المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات المالية الإسلامية

مقدمة



يعد برنامج المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات المالية الإسلامية الذي تطرحه شركة شوري للاستشارات الشرعية، البرنامج الأول من نوعه على مستوى دولة الكويت ومنطقة الخليج العربي، حيث يمثل هذا البرنامج خلاصة تجربة مميزة ومعاصرة لأبرز علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي حول العالم، وخلاصة خبرات دولية عريقة.

فهذا البرنامج الأول من نوعه مستخلص من واقع الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها المهيكله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن تأصيل أكاديمي ومنهجي لخبرات عملية وتطبيقية متطورة.

ويناقش برنامج ”المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات المالية الإسلامية أخطر المسائل الفقهية التي تقوم عليها أساس الصناعة المالية الإسلامية، فضلاً عن أنه يبني نظرية متكاملة ومتناسقة لأصول العمل المالي الإسلامي، ويحل الكثير من المعضلات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية، ويضع لها المخارج الشرعية الصحيحة بما يتناسب مع القواعد العامة والكتليات الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، مع تحرير محل النزاع وبيان القول الراجح بضوابطه الشرعية وإزالة الخلط القائم بين المفاهيم والمبادئ وما يلحق بها من غموض.

المحاور الرئيسية للمنهج



يتناول برنامج ”المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات المالية الإسلامية محورين أساسيين، هما محور المعاملات المالية المركبة المستحدثة، والتي يندرج تحت كل معاملة منها مجموعة من العقود و الوعود المترابطة. وسوف يدور المحور حول الأصل الشرعي فيها والقواعد التي تحكمها والضوابط للجمع بين العقود والرخص فيها وبيان حكم المواطأة على الجمع بينها.

فيما سيتناول المحور الثاني عدة مفاهيم أساسية في معاملات المصارف الإسلامية (الربا-الغرر- الجهالة - المخاطرة - الكالئ بالكالئ - البيع والسلف - بيع ما ليس عندك - ربح ما يُضمن - البيعتان في بيعة - الشرطان في البيع - تعليق البيوع بالشرط - إضافة البيوع إلى المستقبل - الوعد والمواعدة) ، وسيتم تناول هذه المفاهيم من حيث صحة نهي بعض هذه المفاهيم في الشريعة الإسلامية وأقسامها وآراء الفقهاء فيها وحقيقتها وماهيتها وإيجاد بعض المخارج من المضائق في بعض هذه المفاهيم وأثرها وتطبيقاتها في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

الأهداف



- التعرف على المعاملات المالية المركبة المستحدثة.
- التعرف على حقيقة المفهوم الشرعي للربا وأنواعه.
- التعرف على حقيقة مفهوم الغرر المنهي عنه سواء في عقد البيع أو العقود الأخرى.
- التدريب على حل الإشكاليات الفقهية في موضوع الجهالة المؤثرة في البيوع والمعاوضات المالية.
- التعرف على الفرق بين مفهوم المخاطرة التي تلازم وسائل صور المعاوضات المالية والمشاركات.
- التعرف على حكم إضافة البيوع إلى المستقبل، مدى اختلاف الفقهاء في مشروعيتها.
- التعرف على مفهوم الوعد والمواعدة وأثرها وتطبيقاتها في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

لمن هذا المنهج



هذا المنهج موجه إلى المتخصصين في العلوم الشرعية والممارسين للعمل المصرفي الإسلامي ممن يتمتعون بخبرات علمية وعملية وشرعية يرغبون في تطويرها كما هو موجه لطلبة الدراسات العليا والبحوث العلمية والعاملين في مراكز الدراسات التخصصية والمهنية ذات العلاقة بالصناعة المالية الإسلامية وإلى الموظفين الذين يشغلون وظائف قيادية في المؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى موظفي التنمية الإدارية وتطوير المنتجات والمدققين الداخليين والعاملين في مجال التدقيق الشرعي.



- **الربا**
 - المفهوم الشرعي للربا
 - معناه العام
 - معناه الخاص
 - (ربا الديون - ربا النسبيّة - ربا الجاهلية - الربا الجلي
 - ربا البيوع - ربا الفضل - ربا النساء)
 - مدلول هذه المصطلحات
 - جوانب الاتفاق والافتراق بينها
 - وأثر ذلك على الأحكام الشرعية المتعلقة بها
- **الغرر**
 - ماهية وحقيقة بيع الغرر في كلام الفقهاء
 - مراتب بيع الغرر
 - ما هو الغرر المنهي عنه (هل في عقد البيع ونحوه أم
 - في كل عقد ولو كان من التبرعات أو المشاركات)
- **الجهالة**
 - الإشكالية الفقهية في حقيقة الجهالة المؤثرة في البيوع
 - والمعاوضات المالية
 - مراتبها (فاحشة مؤثرة وبسيرة مغتصرة)
 - التفرقة بين القسمين
 - جوانب الاتفاق والافتراق بين الجهالة والغرر
 - أثرها في عقود المعاوضات وغيرها من التبرعات
 - والمشاركات
- **المخاطرة والضمارة**
 - حقيقته وماهيته
 - اختلاف الفقهاء في حقيقته وماهيته
 - ما ترتب على ذلك في الفروع والتطبيقات عليها
 - الخلط بين مفهوم المخاطرة التي تلازم وسائر صور
 - المعاوضات المالية والمشاركات
- **الكائى بالكائى**
 - معنى هذا البيع
 - إجماع الفقهاء بحرّمته
 - عدم توارد هذا الإجماع على معنى واحد (محل واحد)
 - نظرا لاختلافهم في تفسيره
 - تقرير محل الوفاق في الموضوع وتحريم محل النزاع فيه
 - تبين الرأي الأشبه إلى الصواب في هذا الأصل الفقهي
 - حل إشكالية حظره بالإجماع في عقد السلم وإباحته
 - في بيع الاستصناع وإجارة الذمة المضافة إلى المستقبل
 - وغيرها من الفروع
- **البيع والسلف**
 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف
 - علة هذا النهي واختلاف الفقهاء في ذلك
 - تباين أقطار الفقهاء في إطلاقه وتقييده
 - حل الإشكاليات في أهم التطبيقات المعاصرة
- **بيع ما ليس عندك**
 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم ببيع ما ليس عند
 - إشكالية تحرير مفهوم هذا البيع المنهي عنه
 - هل المراد به بيع ما ليس في ملك الإنسان حال العقد؟
 - وكيف يتسق ذلك مع:
 - مشروعية السلم مع أن المبيع غير موجود في بائعه حال
 - العقد
 - مشروعية بيع الوكيل والولي والوصي والقيّم، وهم لا
 - يملكون العين التي يبيعونها
- **مشروعية بيع الفضولي الموقوف على إجازة المالك مع أنه غير مملوك له**
- **عدم مشروعية بيع المرء ما يملكه حال العقد إذا كان غير قادرا على تسليمه لأي سبب من الأسباب**
- **ربح ما لم يُضمن**
 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
 - المراد بـ "ما لم يُضمن"
 - فكيف يتسق ذلك مع:
 - قول جماهير الفقهاء بجواز تأجير العين بزيادة على ما استأجرها به
 - قول الفقهاء بجواز اشتراط زيادة في نسبة الربح لأحد الشريكين علي حصته في رأس المال
- **البيعتان في بيعة**
 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
 - اختلاف الفقهاء في تفسير هذه المعاملة
 - اللبس والغموض والإشكاليات المحيرة في مجال التصريح والتطبيقات
 - تحرير القول في هذه المسألة وضبطها
- **الشرطان في البيع**
 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع
 - إشكال على كثير من الفقهاء معنى النهي في حديث نهي شرطين في بيع
 - إذا كان الشرطين فاسدين
 - وإذا كان صحيحين
 - هل هناك فرق بين ما إذا كان الشرطان لمصلحة العقد أو لغير مصلحة؟
 - هل يصح الأخذ بظاهر الحديث والعمل بعمومه؟
- **تعليق البيوع بالشرط**
 - إشكالية في تعليق البيع بالشرط
 - خلاف الفقهاء في أصله وفي تطبيقاته التقليدية والمعاصرة
 - دور تعليق البيوع بالشرط في رفع الحرج والتيسير على الناس في معاملاتهم المالية
 - إيجاد مخرج من المضائق ف عقود البيع والصرف والسلم
- **إضافة البيوع إلى المستقبل**
 - الفرق بينها وبين التعليق بالشرط
 - متى تترتب على العقد المضاف آثاره وأحكامه الشرعية؟
 - حكم إضافة البيوع إلى المستقبل، مدى اختلاف الفقهاء في مشروعيتها
 - المذهب الراجح في ذلك
 - تطبيقات في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة
- **الوعد والمواعدة**
 - الإشكالية الفقهية في ذلك
 - متى يكون كل منهما ملزماً، ومتى يكون مجرداً عن الإلزام
 - الضوابط الفقهية في هذه القضية
 - أثرها وتطبيقاتها في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة
 - تحرير المقال في العلاقة بين المواعدة الملزمة وبين العقود المضاربة إلى المستقبل والمعلقة بالشرط

منهجية كتابة البحوث الفقهية في المعاملات المالية

مقدمة



ذكر العلماء أن أسباب التأليف في كل فن قد سبق المرء إليه مما يجب على الباحث القصد إليها ومراعاتها ما يلي:

- جمع ما كان متفرقا مع إسقاط الحشو والتطويل.
- اختصار ما كان مطولاً دون الإخلال بشيء من معانيه.
- ترتيب ما كان مختلطاً وإزالة ما كان ملتبساً.
- شرح ما كان غامضاً أو مغلقاً.
- إتمام ما كان ناقصاً.
- استنباط ما كان خافياً أو مفصلاً.
- إصلاح ما أخطأ فيه من سبق من المؤلفين.

من أجل ذلك يعقد هذا البرنامج المتخصص للباحثين والدارسين ويقدم لهم خلاصة علمية وأكاديمية لمنهج بحثي فريد من نوعه في هذا العصر انفرد به فضيلة الدكتور نزيه حماد المعروف ببحوثه العلمية المتميزة.

الأهداف



- تمكين الباحث من بيان المنهجية العلمية التي ينبغي مراعاتها في كتابة البحوث العلمية في المعاملات المالية.
- يهيئ الباحث لتنظيم دراسته، وترتيب أجزاءه، وتنسيق عناوينه مفرداته، وربط جزئياته كلياته، والتعرف على مستثباته.
- تمكين الباحث من تقديم إضافات علمية.
- تعريف الباحث بالمصادر والمراجع الأصلية، ومراتبها في الأهمية والنفع، وكيفية استخدامها.
- إكساب الباحث مهارات النظر في المادة العلمية بروح نقدية تنشُد الحق الصواب، وتتأى عن التعصب المذهبي.

« لا ينبغي للرجل أن يفتي حتى يعرف اختلاف الفقهاء، فيختار
منها على علمه الأحوط للدين والأقوى بيقين »



قال النووي

«الاعتناء بالاستنباط من أكبر الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير
المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها»



قال الفقيه الأصولي ابن الوكيل

«لا ينبغي لمصنف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وضعاً
ومبنى، وما سوى هذين الوجهين فهو من تسويد الورق والتحلي بحلية الشرق»





شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

REGISTRATION FORM

نموذج التسجيل

Shura for Sharia Consultation
Tel.: 965 22240960
Fax: 965 22240966
P.O. Box: 29328, Safat 13154 State Kuwait
email: jihad@aayan.com
www.shura.com.kw

أرغب بالتسجيل

المنهج الفقهي لتأصيل المعاملات - رسوم المشاركة للمتدرب الواحد ٤٥٠ د.ك
منهجية كتابة البحوث الفقهية في المعاملات المالية - رسوم المشاركة للمتدرب الواحد ٣٥٠ د.ك

في حالة المشاركة في البرنامجين يحصل المتدرب على خصم خاص ١٠٠ د.ك عن البرنامجين

بيانات الجهة

اسم الجهة	الفرع		
الهاتف	الفاكس		
صندوق بريد	الرمز البريدي	المنطقة	
الدولة	البريد الإلكتروني		

بيانات المسؤول عن التسجيل

اسم الشخص المسؤول	المسمى الوظيفي		
الإدارة / القسم			
الهاتف	الفاكس		
الدولة	البريد الإلكتروني		

بيانات المشاركين

م	الإسم	المسمى الوظيفي	هاتف	فاكس
1				
2				
3				
4				

الموافقة على التسجيل

أوافق أنا مسؤول التسجيل على المشاركة في البرنامج المدون أعلاه، وقد اطلعت على كافة شروط التسجيل والإلغاء.

التوقيع

شروط التسجيل والإلغاء

يجب أن يكون التسجيل على طريقة النموذج المعتمد وموقع من المسؤول المباشر.
في حالة الإلغاء بعد إستلام النموذج تدفع الجهة 100 د.ك رسوم إدارية.
في حالة الغياب تدفع قيمة الرسوم كاملة.
يحق لشركة شوري إلغاء تسجيل المشارك في حالة عدم الدفع قبل إنعقاد ورشة العمل بـ 10 يوماً.